

قرار رقم (CR-2023-202651) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202651)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-2022-102149) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/26م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-

102149)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية للصنف المخالف، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/08م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/07/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (بناطيل وتيشيرتات) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض، بموجب بيان الاستيراد رقم (27827) وتاريخ 1438/06/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (758/894/1/1438) وتاريخ 1438/07/07هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص الظاهري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفات الواردة ضمن الإرسالية محل الإشكال تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج على النحو الوارد ضمن تقرير المختبر، وأيضاً مخالفة شكلية تتمثل في عدم كفاية المعلومات الواردة في بطاقة البيانات الإيضاحية، كما أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الأصناف المخالفة عبارة عن ستة أصناف مما يتضح معه بأنها تحتوي على مخالفة فنية مؤثرة على جودة المنتج، وأنها من البضائع الممنوعة، كما أن التصرف بالإرسالية المفسوخة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة 56 من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة 142 من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وما يعادل قيمتها كبديل مصادرة.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023\12\25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-102149)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفالية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

قرار رقم (CR-2023-202651) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202651)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة استئنافها، حيث إنه بالاطلاع على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أن طلباتها الواردة في الفقرتين (1) و (3) محققة بما انتهى إليه القرار الابتدائي، وأما ما كان في شأن طلبها في الفقرة (2) بمعاقبة المستأنف ضده بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية فمردود بالنظر إلى أن الإرسالية لا تعد من البضائع الممنوعة، وأن هذه العقوبة للبضائع الممنوعة في ذاتها وبالنظر إلى أنه لا يوجد ما يقدح فيما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في استخدام سلطاتها في تقدير العقوبة المناسبة فإن اللجنة تنتهي إلى رفض الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102149)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...